

## هيكلية الإدارة العامة للاستشارات والفتاوى القانونية:



## مهارة دائرة الاستشارات والفتاوى القانونية:

تقوم دائرة الاستشارات والفتاوى القانونية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2014م، بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي لديوان الفتوى والتشريع بالمهام الآتية:

1. إعداد الاستشارات والفتاوى القانونية للجهات الحكومية في الدولة.
2. التواصل مع الجهات طالبة الاستشارة أو الفتوى القانونية.

## تعريف الاستشارة القانونية:

الاستشارة هي طلب معرفة حكم القانون في مسألة معينة قد تكون محل نزاع بحداد وروضوعية وفقاً للتشريعات النافذة، بناءً على تساؤل من الجهة طالبة الاستشارة.

## حالات طلب الاستشارة القانونية:

من أبرز حالات طلب الاستشارة القانونية الآتية:

1. معرفة حكم أو موقف القانون بخصوص نزاع حاصل.
2. معرفة حكم أو موقف القانون بخصوص نزاع من المتوقع حصوله مستقبلاً.
3. تجنب نزاع قد يحصل أو ضرر قد يتعرض له الاستشير من جراء قيامه بأعمال معينة.
4. معرفة الإطار القانوني لنشاط معين.
5. معرفة السند القانوني للحق.

## تعريف الفتوى القانونية:

الفتوى هي تفسير نص قانوني غامض أو متعارض للجهة طالبة الفتوى.

## حالات طلب الفتوى القانونية:

من أبرز حالات طلب الفتوى القانونية الآتية:

1. نص قانوني غامض.
2. نص قانوني متعارض.

الجهات الحكومية التي يحق لها التقدر بطلب استشارة أو فتوى قانونية:





## يتم الرد على الاستشارات والفتاوى القانونية باتباع الخطوات الآتية:

1. توجيه القوانين ذات العلاقة بالاستشارة أو الفتوى.
2. البحث عن السوابق القضائية وأحكام المحاكم المتعلقة بهو موضوع الاستشارة أو الفتوى.
3. الاطلاع على كتب وأبحاث قانونية متعلقة بهو موضوع الاستشارة أو الفتوى.
4. إعداد دراسة حول الاستشارة أو الفتوى.
5. المتابعة مع الجهات طالبة الاستشارة أو الفتوى لتحديد المقاصد والإشكاليات القانونية.
6. تفريغ الاستشارة أو الفتوى القانونية وفقاً للنموذج المعتمد.



## النموذج المهتمد للاستشارة القانونية

الموضوع: عنوان الاستشارة

رقم الكتاب الوارد (طلب الاستشارة)	.....
طالب الاستشارة	المؤسسة (اسمها / الشخص (الاسم والوصف الوظيفي)
موضوع الاستشارة	عنوان واضح ودقيق للاستشارة
القوانين ذات العلاقة	(قانون أساسي، قانون التقاعد العام، ....)
<b>الرأي القانوني</b>	
ملخص مختصر ودقيق للاستشارة (3-4 أسطر) يحدد الإشكالية المقدمه.	



## الموضوع: عنوان الاستشارة

➤ ملخص عن الاستشارة

➤ الإشكالية في الاستشارة على صيغة سؤال؟

➤ الأسانيد القانونية

➤ التحليل وربط الوقائع بالأسانيد القانونية

➤ الاستنتاج والرأي القانوني



## النموذج المصمم للفتوى القانونية

### الموضوع: عنوان الفتوى

رقم الكتاب الوارد (طلب الفتوى)	.....
طالب الفتوى	الهؤسسة (اسمها) / الشخص (الاسم والوصف الوظيفي)
موضوع الفتوى	عنوان واضح ودقيق للفتوى (أرقام النصوص)
القوانين ذات العلاقة بالفتوى	قانون أساسي
التفسير القانوني	
ملخص مختصر ودقيق للفتوى (3-4 أسطر) والتفسير القانوني الصحيح لكل مادة.	



## الموضوع: عنوان الفتوى

➤ ملخص عن الفتوى

➤ النص القانوني

➤ الإشكالية المترتبة على غهوض وعدم وضوح النصوص محل الفتوى

➤ التحليل والتفسير للنصوص

➤ الاستنتاج والتفسير القانوني





## أهتلة على أآسام إدارية عربية مهاتلة لديوان الفتوى والتشريع:

يوجد لديوان الفتوى والتشريع أآسام إدارية مهاتلة لعلمه في العديد من الدول العربية، تمارس هذه الأآسام نفس الصلاحيات والاختصاصات التي يتمتع بها الديوان، ومن ضمنها الرد على الاستشارات والفتاوى القانونية، كما أنها تقدر خدمة الرد على الاستشارات والفتاوى القانونية للجهات الحكومية فقط، ذلك في حال كان هناك خلاف فيها بينها أو وجود نص أو تسأل قانوني معين لدى الجهات الحكومية، ومن هذه الدول:

### ❖ المملكة الأردنية الهاشمية: ديوان الرأي والتشريع:

نصت المادة (7) من نظام ديوان التشريع والرأي رقم (120) على الآتي:

"د- ابداء الرأي في الاستشارات القانونية التي تقدم الى الرئيس او الى الديوان مباشرة من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والسلطات المحلية، وذلك فيها يعرض لها من حالات اثناء قيامها بأعمالها او فيها يقع بينها من تباين في وجهات النظر والاجتهاد في الامور المتعلقة بهامها وصلاحياتها والاختلاف في تطبيق النصوص القانونية."

### ❖ دولة البحرين: هيئة التشريع والرأي القانوني:

نصت المادة (2) من قانون رقم (60) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني وتعديلاته على الآتي:

"3) تفسير نصوص القوانين والهراسير بقوانين، وذلك بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء، أو من رئيس مجلس الشورى، أو من رئيس مجلس النواب.



4) الفصل في أي خلاف حول تفسير نص في القوانين أو الهراسيم بقوانين بين الحكومة ومثلة في مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والنواب أو أحدهما، أو بين المجلسين ويكون القرار الصادر مسبباً وملهماً للأطراف إذا كان قد صدر بناءً على طلبهم.

5) إبداء الرأي في المسائل التشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي يرى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الشورى إحالتها إليها بسبب أهميتها.

7) إبداء الرأي القانوني في الأمور التي تُحال إليها من مجلس الوزراء مباشرة، أو من الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة بعد موافقة مجلس الوزراء، والتي تتعلق بتطبيق القوانين والهراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية المعمول بها.

8) الفصل في أي خلاف بين الوزارات أو بين المؤسسات أو بين الهيئات العامة أو بين هذه الجهات وبعضها البعض وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء، وكذلك الخلاف بين الجهات المستقلة المنظمة بقانون أو بينها وبين غيرها من الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة، ويكون القرار الصادر في هذه الحالات مسبباً وملهماً للأطراف إذا كان قد صدر بناءً على طلبهم."

❖ نقطة الاتصال والتواصل في دائرة الاستشارات والفتاوى القانونية:

الموظفة: لينا خليل عهرو.

البريد الإلكتروني: lamro@lab.pna.ps

